قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

قرار رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إقامة مبنى المدرسة الإعدادية الحديثة للبنات والمدرسة التجارية الثانوية للبنات بناحية بتدر دمنهور محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة ٦٦٣

قرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٦ ... ٦٦٤

قرار رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٧٠ بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص ٦٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق التعاون الفنى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٩ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق التعاون الفنى

بـــين

الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية

رغبة منهما فى دعم التعاون الفنى فى الميدان الاقتصادى وتنفيذا للمادة الثالثة من اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى الموقع فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩ قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين فى حدود إمكانياته إلى الطرف الآخر بناء على طلبه معونة فنية فى مختلف ميادين النشاط الاقتصادى ويتم ذلك بصفة خاصة على النحو التالى :

(١) تقديم الخبراء والفنيين .

(٢) قبول البعثات الفنية وتقديم المنح التدريبية .

(٣) تبادل العمال الفنيين بقصد الاستخدام والتدريب .

(٤) تبادل المعلومات ونتائج الأبحاث والكتب والأفلام والقوانين والنشرات والإحصاءات المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية .

(المادة الثانية)

يتحمل الطرف الذى يستخدم خبراء وفنيين من رعايا الطرف الآخر الأجور والمرتبات والعلاوات وغيرها من النفقات التى يتفق عليها .

(المادة الثالثة)

يوفر الطرف الموفد إليه بعوث التدريب كافة التسهيلات اللازمة لأعضائها وخاصة إعداد برامج التدريب والإشراف على تنفيذها ويتحمل الطرف الذى يوفد البعوث كافة تكاليف السفر والإقامة لأعضائها .

(المادة الرابعة)

يتحمل مقدم المنح التدريبية نفقات إقامة المستفيدين منها وتدريبهم ويتحمل الطرف الآخر المخصصة له تلك المنح تكاليف سفر المستفيدين منها .

(المادة الخامسة)

يتحمل من يستخدم عمالا فنيين من رعايا الطرف الآخر كافة الالتزامات المنصوص عليها فى عقد استخدام هؤلاء العمال وفقا لأحكام أية اتفاقية استخدام قد تعقد بين الطرفين .

(المادة السادسة)

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إنشاء مكتب دائم للتعاون الفنى فى بلد الطرف الآخر تكون مهمته الإشراف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بشكل يحقق الأهداف التى أبرم من أجلها .

(المادة السابعة)

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للنظم الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين ويعمل به لمدة ثلاث سنوات تجدد بعدها تلقائيا لمدة ذاتها ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر رغبته فى إنهاء العمل به كتابة قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء كل أجل .

وإثباتا لما تقدم وقع مندوبا الطرفين هذا الاتفاق بما لكل منهما من سلطة مخولة من حكومته .

حرر بالخرطوم فى اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ هـ الموافق اليوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

(إمضاء)
حسن عباس زكى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

(إمضاء)
عبد الكريم ميرغنى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
عن حكومة جمهورية السودان الديموقراطية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٦ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ،

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، ويعمل به اعتبارا من ٧ يونيه سنة ١٩٧٠

محمد فائق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٩ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى

بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية

تحقيقا للأهداف التى رسمها البيان المشترك المعلن فى يوم ١٥ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (هـ) الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩

ورغبة فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين جمهورية السودان الديموقراطية والجمهورية العربية المتحدة .

وتوطيدا الروابط التاريخية بين البلدين على أسس لا تحكمها فقط علاقات حرية فى حسن الجوار والانتساب معا إلى الوطن العربى الكبير والنضال المشترك فى معركة المصير من أجل تحرير الوطن العربى بل تكتسب فوق هذا كله الصلات الأصيلة التى تربط الدولتين ، والاهتداء بنظرة مشتركة فى مقاومة التحديات ، وبلوغ أهداف التحرر السياسى والاجتماعى والاقتصادى على حد سواء .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعمل الدولتان على تحقيق حرية تبادل منتجاتهما وذلك بالتدرج فى إزالة الحواجز الجمركية وتذليل العقبات التى تعترض سبيل هذه الحرية والعمل على اضطراد التوسع فى الإعفاء الجمركى لمنتجاتهما حتى تحقق حرية التبادل بينهما فى أقرب وقت .

(المادة الثانية)

تعمل الدولتان على استكمال عناصر التكامل الاقتصادى بين البلدين وتعد التشريعات لتحقيق هذا الغرض والتى تضمن بصورة خاصة رعايا الدولتين على قدم المساواة وفى حدود السياسات العامة لكل منهما .

ـــ حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

ـــ حرية الإقامة والعمل والانتفاع وممارسة النشاط الاقتصادى .

ـــ حرية النقل والترانزيت بوسائل النقل والمرافق والمطارات المدنية .

ـــ حقوق التملك والإيصاء والإرث

(المادة الثالثة)

يقدم كل من الطرفين فى حدود إمكانياته إلى الطرف الآخر بناء على طلبه الخبراء والفنيين فى مختلف ميادين النشاط الاقتصادى والثقافى والإعلامى والاجتماعى والزراعى والصناعى والطبى وغير ذلك من أوجه النشاط وتمنحه التسهيلات اللازمة لتدريب رعاياه .

وينظم تبادل الخبرات الفنية اتفاق خاص يبرم فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

تشجع الدولتان إنشاء مؤسسات استشارية مشتركة تزاول نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية ويسهم الإقدام فى رأس مالها .

(المادة الخامسة)

١ ـــ تشكل هيئة دائمة تسمى مجلس التنسيق الاقتصادى يتألف من خمسة مندوبين على الأقل من كل جانب .

٢ ـــ يتولى المجلس بصفة خاصة المهام التالية :

(أ) تنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية بما يحقق التكامل الاقتصادى بين البلدين .